الدفاتر
التجارية الالكترونية

(فى القانون المصرى والسعودى والاماراتى)
دراسة مقارنة

الدكتور
حسام رضا السيد عبد الحميد
مدرس القانون التجارى والبحرى
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

العدد الأول الجزء الثانى
السنة السابعة والخمسون ـ يناير ٢٠١٥

بسم اللّه الرحمن الرحيم

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب إرحمهما كما ربيانى صغيرا "

صدق اللّه العظيم

سورة الإسراء الآية ٢٣

مقدمة

يعتبر الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق التجار أفرادًا كانوا أو شركات، وقد جاء النص عليه في كافة التشريعات، وذلك لما تنطوى عليه من أهمية بالغة سواء بالنسبة للتاجر أو السوق الذي يباشر فيه نشاطه أو الدولة بوجه عام.[١]

وترجع أهمية الالتزام بإمساك الدفاتر التجارية بالنسبة للتاجر[٢] إلى أنها تعتبر المرآة التي تعكس حقيقة مركزه المالي بشكل مستمر مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مساره المالي في الوقت المناسب. وكذلك فإنها تعد وسيلة فاعلة في تحديد الوعاء الضريبي للتاجر، فيتجنب بإمساكها التقدير الجزافي للضرائب المستحقة عليه. وفضلاً عن ذلك فإنها تعتبر وسيلة لإثبات حقوق التاجر والتزاماته، ويمكن التمسك بها كدليل للإثبات في المنازعات التي تنشأ بين التاجر وغيره من التجار أو من غير التجار. وبالنسبة للسوق التجارية والائتمان، والاقتصاد القومي بوجه عام، فإن الدفاتر التجارية تمثل أهمية بالغة، إذ يمكن من خلالها لمن يتعاملون مع التاجر ويولونه ثقتهم ويمنحوه ائتمانهم أن يقفوا على حقيقة مركزه المالي، فيقررون على ضوء الوارد في هذه الدفاتر ما إذا كانوا سيستمرون في التعامل معه أو يحجمون عن هذا التعامل، وهذا من شأنه حماية سوق الائتمان من الآثار السيئة للتعامل مع التجار مضطربي المركز المالي.

---

(1)Luc PAULET, Droit commercial, Paris éd 2000, ELLipses, paris, p.109

(2) René RODIERE et roger Houin, Droit Commercial, Tome 1,2 éd, Dalloz, 1960, no 127 p. 105, 106.

راجع أيضًا:

د.كمال محمد أبو سريع ، القانون التجاري "الأعمال التجارية والتاجر" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣، بند ١٦١، صـ٣١٩.

د. محسن شفيق، مذكرات في القانون التجاري ، "نظرية الأعمال التجارية"، صفة التاجر، واجباته، الدفاتر التجارية "مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٤ – ١٩٥٥م، بند ١٣٨، صـ ١٤٣.

د.سميحة القليوبي . الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، الجزء الأول: نظرية الأعمال التجارية والتاجر، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥م ، بند ١٠٣، ص٢١٤.

د. محمد حسني عباس ، الدفاتر التجارية. مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨.

وكذلك تعتبر الدفاتر التجارية إحدى الوسائل التي تلجأ إليها أجهزة الدولة سواء في مجال الرابط الضريبي أو في مجال إجراء الإحصائيات المختلفة المتعلقة بالنشاط التجاري عمومًا. والأصل أن الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بإمساكها هي دفاتر ورقية. وقد وضعت كل التشريعات مجموعة من الضوابط يتعين مراعاتها في إمساك تلك الدفاتر تتمثل في ضرورة ترقيم صفحاتها ويوقع مكتب السجل التجاري على كل صفحة ويوضع عليها خاتم المكتب مع بيان عدد صفحات الدفتر، ويجب أن تكون الدفاتر خالية من أي فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهوامش أو بين السطور ويقدم التاجر دفاترة في نهاية كل سنة مالية إلى مكتب السجل التجاري للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السنة، وعند انتهاء صفحات الدفتر يحب على التاجر تقديمه إلى مكتب السجل التجاري للتأشير عليه بما يفيد انتهاء صفحاته.

ولكن مع التطور التكنولوجي المذهل الذي ساد كافة مجالات الحياة، ومنها الحياة التجارية بطبيعة الحال، في الآونة الأخيرة، فقد شاع استخدام الحاسب الآلي في كل مناجي التعامل لما ينطوي عليه من سرعة في الأداء واقتصاد في النفقات وتوفير للوقت.

وقد كان من أكثر المجالات التي انتشر فيها استخدام الحاسب الآلي هو مجال التعاملات التجارية أيًا كان نوع النشاط أو حتى حجمه. وأدى هذا الانتشار في استخدام الحاسب الآلي إلى ما يسمى "بميكنة الحياة التجارية"، بحيث أصبح تنفيذ التجار لالتزاماتهم الناشئة عن علاقتهم العقدية وغير العقدية. ووفائهم بديونهم الناتجة عن تلك المعاملات تتم من خلال استخدام الحاسب الآلي. (٣).

(3) Michel vivant et Christian LE STANC , Driot d,informatique , J.C.P entreprise et affaires , °n21-22 mai 2000 , - Alain BENSOUSSAN . le commerce electronique, aspects jusidiques , ed , Hermes , Paris 1998 , - Arnaud .F.Fausse la signanture electronique , Paris 2001 , - Alain B E N S O U SSAN , le informatique et le droit , Tom 1 . ed 1994 - 1995 , Hermes . Paris .

(٤) وحول هذه الموضوع بصفة عامة انظر: د . جمال محمود عبد العزيز: الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية على ضوء القانونين المصرى والفرنسى مع الاشارة لبعض قوانين التجارة لدول الخليج العربى . دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠٦ ، د . قاسم عبد الحميد الوتيدى . الدفاتر التجارية ومدى حجيتها فى ظل تواجد الحاسوب وانتشاره فى الساحة الاقتصادية ، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والكمبيوتر والأنترنت

وإزاء هذا الوضع التكنولوجي الذي ساد الحياة التجارية عمومًا، فقد كان من الطبيعي أن يلجأ التاجر إلى استخدام الحاسب الآلي في إجراء قيوده المحاسبية وكافة عملياته التجارية ليستغنى بذلك عن الدفاتر الورقية لما يوفره له هذا الأسلوب التكنولوجي من توفير في الوقت واقتصاد في النفقات، فضلاً عن تجنبيه مخاطر ضياع أو تلف أو هلاك الدفاتر الورقية. وكان التطور التكنولوجي، واللجوء إلى استخدام الحاسب الآلي في إمساك الدفاتر التجارية، السبب وراء إعادة النظر في النصوص التشريعية التي تنظم الدفاتر التجارية لكي تتلاءم مع هذا التطور وتضع حلولاً لما قد يفرزه من مشاكل وصعوبات قانونية. (٤)

وتلك في الحقيقة هي سمة العلاقة التي تربط بين التطور التكنولوجي والقانون، فالمشرع لا يتصور مسبقًا ما سيحدث من تطورات في التكنولوجيا لكي يضع لها نصوصًا مسبقة تواجه مشاكلها عند حدوثها، ولكن العكس هو الذي يحدث، فعادةً ما تسبق الظواهر التكنولوجية القانون، ويركض هذا الأخير وراءها لكي يضع لها تنظيمًا تشريعيًا.

وكان التشريع السعودي من أوائل التشريعات العربية التي عنيت بوضع تنظيم مفصل للدفاتر التجارية الالكترونية (المبحث الأول) وتلاه التشريع المصري (المبحث الثاني) والتشريع الإماراتي (المبحث الثالث). إلا أن تنظيم هذين التشريعين الأخيرين لمسألة الدفاتر الإلكترونية قد جاء ناقصًا ومبتورًا، وذلك على عكس التنظيم الوارد في النظام السعودي.

" تنظيم كلية الشريعة والقانون . جامعة الأمارات العربية المتحدة ، الفترة من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠ ، د . ناجى عبد المؤمن ، ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية فى ظل إنتشار الكمبيوتر ، بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والكمبيوتر والأنترنت " تنظيم كلية الشريعة والقانون . جامعة الأمارات ، الفترة من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠

المبحث الأول

الدفاتر الإلكترونية في النظام السعودي

كان النظام السعودي من أوائل التشريعات العربية التي نظمت تدوين بيانات الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي. فقد أفرد المنظم السعودي نظامًا خاصًا للدفاتر التجارية وذلك بإصدار المرسوم الملكي رقم م/٦١ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ٣٢٦٩ بتاريخ ١٤١٠/١/١٠هـ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بالقرار الوزاري رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٤١٠/٧/٢٩هـ، وتولت المادة/ ٣ من تلك اللائحة التنفيذية، بعد تعديلها(٥)، تحديد نطاق التجار الذين يحق لهم تدوين بيانات الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي (أولاً) وحددت القواعد والإجراءات التي تكفل صحة هذه البيانات والتفتيش عليها ومراقبتها (ثانيًا)، وبينت أحكام المسئولية المدنية عن صحتها (ثالثًا)، وكذلك المسئولية الجنائية (رابعًا)، ودور المحاسب القانوني حيالها (خامسًا).

أولاً: نطاق التجار الذين لهم الحق في إمساك الدفاتر الالكترونية:

حددت المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية رقم م/٦١ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، والمادة/٣ من اللائحة التنفيذية بهذا النظام، نطاق التجار الملتزمين بإمساك دفاتر تجارية عمومًا، وهؤلاء الذين يحق لهم إمساك الدفاتر الالكترونية، ويتمثل هذا النطاق فيما يأتي:

١) لا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية، ومنها الدفاتر الإلكترونية، إلا التجار الذين يتجاوز رأسمالهم مائة ألف ريال سعودي، وإذا نازع التاجر في أن رأسماله لا يزيد عن هذا المبلغ، فيجوز لوزارة التجارة الرجوع إلى مصلحة الزكاة والدخل لمعرفة رأسماله(٦)، وذلك إعمالاً لحكم المادة/٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية. وتلك وسيلة عملية وواقعية من وسائل إثبات رأسمال التاجر، وتتميز في

(٥) تم تعديل المادة/٣ من اللائحة التنفيذية بالقرار الوزاري رقم ١١١٠ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.

(٦) راجع المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية السعودي رقم م/٦١، بتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧.

ذلك عن الوسيلة التي حددها المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في إثبات رأسمال التاجر وهي السجل التجاري، إذ أن السجل التجاري لا يمثل وسيلة واقعية في الإثبات لأن التاجر يستطيع أن يعدل البيان الخاص برأسماله وقتما يشاء بدون ضوابط محددة. وهذا في الحقيقة ما يلجأ إليه التجار بعد صدور قانون التجارة المذكور، ليخفضوا رأسمالهم في السجل التجاري إلى أقل من عشرين ألف جنيه حتى يتجنبوا شهر إفلاسهم، حيث أن القانون المذكور قد اشترط في المادتين/٢١، ٥٥٠ فقرة/١ منه أن يكون رأس المال المستثمر للتاجر متجاوزًا عشرين ألف جنيه لكي يجوز شهر إفلاسه، ولنا عودة للحديث عن هذه المسألة تفصيلاً عند التعرض لموقف المشرع المصري من موضوع الدفاتر التجارية الإلكترونية.

٢) يجوز لكل تاجر، فردًا كان أم شركة تجاوز رأسماله مائة ألف ريال سعودي، إمساك دفاتر الكترونية، فلم يشترط المنظم السعودي حصول التاجر على تصريح من الجهات المعنية لكي يمسك تلك الدفاتر(٧).

ويتفق المنظم السعودي في هذا الخصوص مع المشرع المصري، ولكنه يختلف عن المشرع الإماراتي، فقد نصت المادة/٣٢ من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣م على أنه:

"للمصارف والشركات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة أن تحتفظ للمدة المذكورة في المادتين السابقتين بالصورة المُصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلًا من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية والتجارية.....".

(٧) أ.د رضا السيد عبد الحميد، د.صفوت البهنساوي، النظام التجاري السعودي، الجزء الأول، الأعمال التجارية والتاجر، الشركات التجارية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ١٩٩٨م، صـ١٠٠، د.عبد الفضيل محمد أحمد، نظرية الأعمال التجارية والتجار ووفقًا للأنظمة السعودية ، بند ١١٥، صـ ١١٧.بدون سنة نشر أو ناشر .

فلا يجوز، إعمالاً لحكم المادة/ ٣٢ المذكورة، أن يمسك دفاتر الكترونية إلا التجار الذين يصدر بهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة، ولنا عودة لشرح هذا القيد تفصيلاً عند الحديث عن موقف المشرع الإماراتي من الدفاتر الالكترونية.

ثانيًا: القواعد والإجراءات التي تحكم إمساك الدفاتر الإلكترونية:

تتمثل قواعد وإجراءات تدوين البيانات التجارية عن طريق الحاسب الآلي التي نصت عليها المادة/٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي فيما يأتي:

١- يجب أن يسمح النظام المتبع في معالجة المعلومات والبرنامج المطبق في هذه المعلومات بالتفتيش على هذه المعلومات في أي وقت(٨). ويتم ذلك بانتقال تلك الجهات إلى حيث يوجد الحاسب الآلي للتاجر. وعلى التاجر أن يمدها بالمعلومات اللازمة لتشغيل البرنامج وعلى الأخص الكود السري الذي يمكنها من الدخول إلى المعلومات والبيانات المدونة على الحاسب الآلي.

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا ينطوي على إفشاء لأسرار التاجر لأن المكلفين بالدخول إلى تلك البيانات والمعلومات من قبل الجهات المعنية ملتزمون بعدم إفشائها وفقًا للقوانين التي تنظم عملهم، والتي تعاقب على الإفشاء بعقوبات مدنية وجنائية.

٢- يجب على التاجر استخراج بيانات مطبوعة من الحاسب الآلي يطلق عليها "مخرجات" بشكل دوري منتظم "أسبوعي"، شهري، ربع سنوي... ألخ. وتكون تلك المخرجات مرقمة الصفحات ومؤرخة وتتضمن جميع البيانات المدخلة لتكون مستندًا يمكن الرجوع إليه لتحديد أي إضافات أو حذف من المعلومات المدونة على تلك المخرجات، بحيث يمكن ربط ومقارنة البنود الظاهرة في المخرجات بمفردات المدخلات.

(٨) د. فهد الحقباني. التنظيم الحالي، والمرتقب للأعمال الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية التجارية الإلكترونية، والاتجاهات الحديثة في وسائل خصم المنازعات، القاهرة، جامعة الدول العربية، الفترة من ١٢- ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

ومفاد ذلك أن استخدام الحاسب الآلي في تدوين البيانات والمعلومات لم يغن بعد عن إمساك دفاتر ورقية[٩]، التي لازالت هي الأصل في الدفاتر التجارية، ولنا عودة لشرح هذه المسألة لاحقًا لبيان السبب في أن الدفاتر الورقية لازالت هي المرجع في المنازعات التي تنشأ بين التجار.

٣- يجب أن يكون كل بند من البنود الظاهرة في المخرجات مؤيدًا بمستند مكتوب[١٠]، وفي حالة غياب ذلك بسبب إدخال المعلومات مباشرة في الحاسب الآلي يجب أن يعزز البند بإيضاح مكتوب.

وهذا دليل آخر على عدم حلول الحاسب الآلي محل الدفاتر الورقية التي لازالت هي المرجع. فأسباب ومبررات القيد المحاسبي المدون في الحاسب الآلي يجب أن تكون مؤيدة بمستند مكتوب يحتفظ به التاجر لديه، ومن ثم لا يكفي تدوين القيود في الحاسب الآلي وذكر مبرراته قرينة بالحاسب، بل لابد أن يكون هناك مستندات مكتوبة تبرر صحة ودقة تلك القيود، وإلا فقدت حجيتها في الإثبات.

وإذا لم يكن هناك مستند مكتوب يؤيد أحد البنود المدرجة في الحاسب الآلي، فقد ألزم المنظم السعودي التاجر بأن يعزز هذا البند بإيضاح مكتوب. والحقيقة أن هذا الحكم يبدو في رأينا محل نظر. لأن إعطاء الحق للتاجر في أن يقدم إيضاح مكتوب ليبرر به صحة القيد بدلاً من تقديم مستند مكتوب محايد يمكن التاجر من إعطاء تبريرات تصب في مصلحته الخاصة.

٤ – يجب أن يسمح البرنامج المطبق في تدوين البيانات والقيود في الحاسب الآلي باستخراج وإعادة استخراج المخرجات المتضمنة لتلك البيانات والقيود.

---

(٩) د.فهمد الحقباني، التنظيم الحالي والمرتقب للأعمال الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، صـ٥.

(١٠) دفتر اليومية الأصلي هو أهم الدفاتر التجارية وقد أوجبت المادة ٣١ من نظام الدفاتر التجارية السعودي أن تقيد في دفتر اليومية الأصلي جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر، وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتم هذا القيد يومًا بيوم بالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهر بشهر.

٥ – يجب أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه المعلومات "القيود المحاسبية" في الحاسب الآلي وبرامج الحاسب الآلي إذا كانت تعدها المنشأة بنفسها، والتعليمات المتعلقة بتشغيل الحاسب الآلي ووظائف واختصاصات الأفراد الذين يقومون بتشغيله، وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.

وهذا الحكم هام لأنه كفيل بتحقيق الرقابة الفعالة والتفتيش الدقيق على المدونات في الحاسب الآلي من قبل الجهات المعنية. ولكن السؤال الذي يثور في هذا الخصوص هو: أين يتم التوثيق المذكور. هل يتم لدى جهة رسمية، كالسجل التجاري أو سجل تعده وزارة التجارة لهذا الغرض، أم لدى التاجر نفسه؟.

إن التوثيق يتم في داخل المنشأة ذاتها وليس لدى أي جهة رسمية، لأن المنظم السعودي لم يشترط أن يصدر قرار من أي جهة رسمية للتاجر بإمساك هذه الدفاتر، على عكس ما فعل المشرع الإماراتي، وعلى ذلك فإن التاجر لا يتبع أية جهة رسمية في إمساكه للدفاتر الالكترونية لها، ومن ثم فإن توثيق كل ما يتعلق بعمل الحاسب الآلي وتشغيله في هذا الخصوص يتم داخل المنشأة وليس في جهة أخرى خارجة. وهذا الوضع يقلل– في رأينا – من أهمية وفاعلية إجراء التوثيق لأنه يمكن التاجر من التلاعب فيه وتغييره حسبما يحقق مصلحته، ولذلك فإننا ندعو المنظم السعودي للتدخل ويشترط أن يتم هذا التوثيق لدى جهة رسمية مختصة منعًا للتلاعب في التوثيق وتغيير محتواه.

٦ – يجب أن تتوافر لدى المنشأة وسائل الأمان الكافية التي تكفل الحفاظ على أمن وسلامة أجهزة الحاسب الآلي وبرامجه، وأن يكون لديها ضوابط رقابية كافية تحول دون التلاعب في البرامج والمعلومات المثبتة على الحاسب الآلي "المدخلات والمخرجات".

ونحن نرى أن توافر تلك الضوابط الرقابية لن تكون كافية وفعالة طالما تركت لإرادة التاجر وحده، ولذلك فإن تلك الرقابة، لكي تكون فعالة[١١]، تستلزم ربط

(١١) د.محمد حسن عمر، المراجعة والمراقبة الداخلية على أعمال الحاسبات الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، الرياض ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، صـ١٨٤ وما بعدها. مشار إليه في مؤلف د.فهد الحقباني، التنظيم الحالي والمرتقب للأعمال الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق صـ٧.

أجهزة الحاسب الآلي بشبكة مركزية تابعة لإحدى الجهات الرسمية في الدولة، بحيث تتضمن تلك الشبكة الوسائل الكفيلة بعدم التلاعب في البيانات وتغييرها من قبل التاجر.

وهذا الأمر يستلزم بالتبعية – كما سنرى لاحقًا – إنشاء بنية تحتية لشبكة متكاملة يمكن عن طريقها استخدام الحاسب الآلي لدى جميع الجهات المختصة مباشرة دون اللجوء لمستندات ورقية(١٢).

ثالثًا: أحكام المسئولية المدنية عن عدم صحة البيانات المدونة في الحاسب الآلي:

تنص المادة/٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي سالف الذكر على أن:

"تكون المنشأة التجارة التي تستخدم الحاسب الآلي لدفاترها التجارية مسئولة مسئولية مباشرة عن صحة البيانات المحاسبية المدونة في الدفاتر التجارية، وبما يطابق فعلاً ما تم الاحتفاظ به لتلك البيانات والمستندات والمعلومات المحفوظة بالملفات".

وهذا النص يقرر المسئولية المباشرة للتاجر عن عدم صحة البيانات (١) ولكنه لم يحدد نوع المسئولية في حالة ما إذا كان عدم صحة البيانات راجعًا لخلل أو عطل في الحاسب الآلي ذاته (٢).

١ – المسئولية المباشرة للتاجر عن عدم صحة البيانات المدونة في الحاسب الآلي:

لقد استعمل المنظم السعودي مصطلح "المسئولية المباشرة" للتاجر عن عدم صحة البيانات المدونة في الحاسب الآلي، واستبعد بذلك المسئولية غير المباشرة المتمثلة في مسئولية المتبوع عن عمل التابع، فلم يقرر مسئولية تابعي التاجر الذين يقومون بإدخال تلك البيانات إلى الحاسب الآلي، ولم يقرر بالتالي مسئولية التاجر كمتبوع عن أخطاء هؤلاء التابعين.

(١٢) عرفت المادة الأولى من قانون اليونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١ الغير مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بأنه " الشخص الذي يصدر شهادات تؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء الموقع ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية.

وهذا الأمر ينطوي على حماية لمن يتعاملون مع التاجر لأنه يجنبهم عبء إثبات خطأ التابعين، كما يمثل بالنسبة لهم ضمانة هامة حيث أن التاجر عادة ما يكون أكثر ملاءة مالية من المتبوع.

وقد اكتفى المنظم السعودي بتقرير المسئولية المباشرة للتاجر دون أن يفرد نصًا خاصًا يقضي بأن القيود التي تدون في الدفاتر من قبل مستخدمي التاجر تعد في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه. على عكس ما فعله المشرع الإماراتي عندما نص في المادة/٣٣ من قانون المعاملات التجارية على أن:

"القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض أنها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقيم الدليل على غير ذلك".

وقد جاء القانون المصري بنص المادة مطابق حرفيًا لنص المادة/٣٣ المذكورة من القانون الإماراتي وهو نص المادة /٢٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

٢ – المسئولية المدنية الناتجة عن عدم صحة البيانات نتيجة خلل أو عطل في الحاسب الآلي:

قد لا يرتكب التاجر آية أخطاء في إدخال البيانات إلى الحاسب الآلي وتكون كل البيانات التي أدخلها صحيحة، ولكن نتيجة خلل أو عطل في الحاسب الآلي تصبح تلك البيانات غير صحيحة أو غير دقيقة، فما نوع مسئولية التاجر في هذه الحالة، هل هي مسئولية شخصية مباشرة أم أنها مسئولية غير مباشرة عن فعل الأشياء باعتبار أن التاجر قد أهمل في إجراء الصيانة المطلوبة للحاسب الآلي مما أدى إلى حدوث خلل أو عطل به، وذلك على أساس أن الحاسب الآلي يعد من الآلات التي تحتاج إلى عناية خاصة من حارسها، وهو التاجر في هذا الفرض؟.

إن الفرق بين المسئولية الشخصية المباشرة، والمسئولية عن فعل الأشياء يكمن في أن الخطأ في النوع الأول من المسئولية هو خطأ واجب الإثبات من قبل المضرور، أما في النوع الثاني فهو خطأ مفترض لا يلتزم المضرور بإثباته، ويقع على عاتق المسئول عبء إثبات عدم ارتكابه لهذا الخطأ. ومن هذا المنطلق،

وحماية للمتعاملين مع التجار، فإننا نفضل أن تكون مسئولية التاجر في الفرض المذكور مسئولية عن فعل الأشياء.

رابعًا: المسئولية الجنائية عن عدم صحة البيانات بالحاسب الآلي:

بينت المادة/١٢، ١٣ من نظام الدفاتر التجارية السعودي الجزاء الجنائي الذي يترتب على مخالفة أحكامه، والجهة القضائية المختصة بتوقيع هذا الجزاء.

فتنص المادة/١٢ من النظام المذكور على أن:

"كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له يعاقب مرتكبيها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال لا تزيد على خمسين ألف ريال".

ولما كان هذا الجزاء جنائيًا فإنه يوقع على شخص مرتكب الفعل المكون للجريمة إعمالاً لقاعدة شخصية العقوبة. وإذا لم يتم تحديد شخص الفاعل فإن التاجر الذي يمسك الدفاتر يكون هو المسئول إذا كان شخصًا طبيعيًا، أما لو كان شخصًا معنويًا فإن المسئول جنائيًا يكون الشخص القائم بالإدارة الفعلية للشركة.

وتقضى المادة/١٣ من ذات النظام المذكور بأن ديوان المظالم هو المختص بتوقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة/ ١٢ سالفة البيان.

وهناك جزاءات أخرى، ذات طبيعة غير مالية، تترتب في حالة عدم صحة البيانات التي تم إدخالها إلى الحاسب الآلي، تتمثل في حرمان التاجر من التمتع بميزة الصلح الواقي من الإفلاس، وإعطاء مصلحة الزكاة والدخل حق التقدير الجزافي عند ربط الضريبة على التاجر، وهذا التقدير يكون في غالب الأحيان ضارًا بالتاجر.

خامسًا: دور المحاسب القانوني:

يقضي نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية بأنه يجب على المحاسب القانوني المرخص له بمزاولة المهنة أن يضمن تقريره عن المنشأة التي يراجع حساباتها ما يفيد أن المنشأة تدون البيانات الخاصة بالدفاتر التجارية على الحاسب الآلي حسب النظام، وأن القوائم المالية مطابقة لما هو مدون على الحاسب الآلي.

ولكي يستطيع المحاسب القانوني القيام بهذه المهمة، فإنه يجب على التاجر أن يمكنه من الدخول إلى القيود المحاسبية المدونة في الحاسب الآلي

واستخراج مخرجات ورقية من تلك القيود ليرفقها بالتقرير الذي يعده. والمحاسب القانوني ملتزم، بموجب النظام الذي يحكم مهنته، بعدم إفشاء أسرار التاجر، بما في ذلك الكود السري للدخول إلى الحاسب الآلي[١٣]، إذا أمده به التاجر.

المبحث الثاني

الدفاتر الإلكترونية في القانون المصري

نظم المشرع المصري الدفاتر التجارية في المواد من/ ٢١ وحتى ٢٩، وكذلك المادة/٧٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. وقد حرص المشرع في هذا القانون على الأخذ بكل جديد في مجال تشريع الدفاتر التجارية، حيث أجاز الاحتفاظ بصورة صغيرة (ميكروفيلم) للمستندات والمراسلات التجارية بدلاً من الاحتفاظ بالأصل وجعل للصورة الصغيرة حجية الأصل في الإثبات[١٤].

إلا أن معالجة المشرع المصري لإمساك الدفاتر التجارية عن طريق الأجهزة التقنية الحديثة قد جاءت ناقصة ومبتسرة مقارنة بما فعلته التشريعات الأخرى مثل النظام السعودي للدفاتر التجارية السابق شرحه، حيث نظم المشرع المصري فقط إمساك الدفاتر التجارية عن طريق الصور المصغرة (الميكروفيلم) (أولاً)، ولم يبين إجراءات إعداد تلك الصور (ثانيًا) كما لم يبين مسئولية التاجر المدنية عن عدم صحة البيانات المدونة في هذه الصور الصغيرة (ثالثًا)، ولا المسئولية الجنائية (رابعًا)، ولم يشترط حصول التاجر على ترخيص مسبق للاحتفاظ بالدفاتر في تلك الصور المُصغرة (خامسًا).

أولاً: إمساك الدفاتر التجارية عن طريق الصور المُصغرة (الميكروفيلم):

(١٣) د. فهد الحقابني، التنظيم الحالي والمرتقب للأعمال الإلكترونية في المملكة العربية السعودية. المرجع السابق. ص٨.

(١٤) (أنظر المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة. الجزء الأول، المحاماة ١٩٩٩، صـ ٣٥٧).

لم ينظم المشرع المصري، على عكس ما فعل المنظم السعودي، موضوع إمساك الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي. واقتصر في مسايرته للتطور التكنولوجي على إجازة إمساك الدفاتر في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم)، حيث تقضي المادة/٢٦ فقرة/٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه يجوز للتاجر أو ورثته الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالصورة المُصغرة (ميكروفيلم) بدلاً من الأصل، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات إذا روعي في إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط الذي يصدر بها قرار من وزير العدل".

وإمساك الدفاتر التجارية في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم)[١٥] يتم بتصوير صفحات الدفتر تصويرًا مصغرًا جدًا على مادة مخصصة لذلك ويكون رؤيتها واسترجاعها عن طريق عرضها على جهاز بروجيكتور، أي جهاز عرض يكبر تلك الصور المُصغرة (الميكروفيلم). ويمكن أخذ نسخ مكبرة منها.

ويعتبر حفظ الدفاتر التجارية في شكل الصور المصغرة بعيدًا كليةً عن إمساك الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي، فالحفظ في شكل الميكروفيلم ما هو إلا تصوير للدفاتر الورقية الموجودة بالفعل، أي مجرد تغيير لحجم صفحات الدفتر من صفحات كبيرة إلى صفحات صغيرة جدًا. أما إمساك الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي فيتم إدخال البيانات والقيود مباشرة إلى الحاسب الآلي، ثم يستخرج منها بعد ذلك مخرجات ورقية.

---

(١٥) إن المصغرات الفيلمية أو الميكروفيلم المقتبس من الحاسب إنما هو النمط الخاص من المصغرات الفيلمية الذي يتميز بعدم وجود مصادر من الوثائق المادية ولكن يتيح تحت شكل مقروء للمعلومات المعاجلة آليًا بواسطة الحاسب بعد تخزينها على شريط ممغنط في تفصيل ذلك راجع: د.محمد حسام محمود لطفي، الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية في إثبات المواد المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، صـ١٥ والهامش، د.سمير طه عبد الفتاح. الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة في الإثبات، رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ص٢٦٣ والهامش د.عباس العبودي. الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني "فحص الدم، شريط الكاسيت، الميكروفيلم، التلكس، الفاكسميل، الكمبيوتر، الانترنت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢" الدار العلمية للنشر والتوزيع. عمان. ص٥٠، د. هلالي عبد اللاه أحمد. حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية.صـ٢٠ والهامش .

ولاشك أن هناك فارقًا فنيًا كبيرًا بين أسلوبي الحفظ المذكورين، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى الاختلاف الجذري في القواعد والإجراءات الواجب مراعاتها في إتباع أي من هذين الأسلوبين، وكذلك إلى الاختلاف في المشاكل والصعوبات القانونية التي يفرزها كل منهما.

وكنا نود لو أن المشرع المصري قد عالج مسألة إمساك الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي ليواكب التطور التكنولوجي بشكل حقيقي، لأن الاقتصار على معالجة إمساك تلك الدفاتر عن طريق الصور المُصغرة (الميكروفيلم) لا يمثل مواكبة حقيقية من قبل المشرع لهذا التطور في مجال الاتصالات والمعلومات.

ثانيًا: المعالجة الناقصة والمبتسرة لمسألة إمساك الدفاتر التجارية الكترونيًا:

رأينا أن المشرع المصري لم يعالج مسألة إمساك الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، واقتصر فقط على النص على الاحتفاظ بتلك الدفاتر في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم). وهو بذلك لم يواكب التطور التكنولوجي في مجال إمساك الدفاتر. وذلك بالرغم من أن معظم الشركات في الوقت الحاضر تستخدم الحاسب الآلي كوسيلة لإمساك الدفاتر التجارية [١٦].

وهناك وجه آخر للقصور التشريعي في معاجلة مسألة إمساك الدفاتر التجارية الكترونيًا، يتمثل في أن المشرع لم يبين إجراءات وقواعد وضوابط الاحتفاظ بالدفاتر في شكل ميكروفيلم وأحال إلى قرار لوزير العدل يصدر في هذا الخصوص إلا أنه حتى الآن لم يصدر هذا القرار، الأمر الذي أدى إلى عدم وضع نظام الصور المُصغرة (الميكروفيلم) موضع التنفيذ حتى الآن.

ثالثًا: المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بإمساك الدفاتر في شكل صور مصُغرة:

(١٦) وتنص م/٢٢ على أنه:

١- تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك من مسحوباته الشخصية ويتم القيد يومًا بيوم.

٢ – وللتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات عملياته التجارية وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا عامًا.

لم يخص المشرع المصري المسئولية عن إخلال التاجر بالالتزام بإمساك الدفاتر التجارية في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم) بأحكام خاصة، ومن ثم فإنها تخضع للأحكام التي تسري على مسئولية التاجر عن الإخلال بالتزاماته بإمساك الدفاتر عمومًا.

وبالرجوع إلى نص المادة/٢٧ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يتضح أن المشرع المصري قد أخذ بنظام المسئولية المباشرة للتاجر، حيث تنص على أنه:

"القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك، تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض فيها أنها دونت بعلمه إلا إذا أقام الدليل على خلال ذلك".

فالمشرع بهذا النص قد قرر أمرين هما:

- الأمر الأول: استبعد مسئولية المتبوع عن عمل التابع، وقرر المسئولية المباشرة للتاجر، وهذا مسلك محمود من جانب المشرع لأنه يعفي المضرور من إثبات خطأ التابع، ويعطيه حق اللجوء مباشرةً على التاجر الذي غالبًا ما يتمتع بالملاءة المالية مقارنة بالتابع.
- الأمر الثاني: أقام المشرع تلك المسئولية المباشرة على الخطأ المفترض وليس الخطأ واجب الإثبات، فلا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ الصادر من التاجر، ويقع على هذا الأخير عبء نفي هذا الخطأ، ولا شك أن هذا المسلك من قبل المشرع يحقق أيضًا مصلحة المضرور.

رابعًا: المسئولية الجنائية عن الإخلال بالالتزام بإمساك الدفاتر في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم):

لم يفرد المشرع أيضًا نصًا خاصًا للمسئولية الجنائية للتاجر عن الإخلال بالتزامه بإمساك الدفاتر التجارية في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم)، ومن ثم فإنها تخضع للأحكام العامة لتلك المسئولية عن الإخلال بالالتزام بإمساك الدفاتر عمومًا.

وقد تناولت المادة/٢٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بيان أحكام المسئولية الجنائية حيث تنص على أن:

"يعاقب على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل أو في القرارات التي تصدر تنفيذًا لها، بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه".

فإذا كان التاجر شخصًا طبيعيًا فهو المسئول شخصيًا عن دفع هذه الغرامة إعمالًا لمبدأ شخصية العقوبة، أما إذا كان التاجر شركة فإن المسئول عن دفع هذه الغرامة هو المخالف شخصيًا، وفي حالة عدم معرفة الفاعل فإن القائم بالإدارة الفعلية هو المسئول.

خامسًا: التجار الملتزمون بإمساك الدفاتر في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم):

لم يستلزم المشرع المصري، على عكس المشرع الإماراتي، حصول التاجر على ترخيص مسبق من الجهة المختصة لكي يحتفظ بالدفاتر التجارية في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم)، ومن ثم يجوز لكل تاجر ملزم بإمساك الدفاتر الورقية أن يمسك تلك الدفاتر في شكل صور مُصغرة(١٧).

ووفقًا لحكم المادتين/٢١، ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، فلا يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية إلا التاجر الذي يتجاوز رأسماله المستثمر عشرين ألفً جنيه. ويتم إثبات هذه القيمة بالرجوع إلى السجل التجاري، ومن يدعي خلاف ما هو مقيد في السجل التجاري أن يثبته بكافة طرق الإثبات(١٨).

وقد كان المنظم السعودي أكثر توفيقًا من المشرع المصري في خصوص وسيلة إثبات مقدار رأسمال التاجر عندما اتخذ من الوعاء الضريبي للتاجر بمصلحة الزكاة وسيلة لإثبات هذا المقدار.

---

(١٧) تنص المادة / ٢٦ من قانون التجارة المصرى على أنه : ١ – يجب على التاجر أو ورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ التأشير على الدفتر بانتهائه أو قفله . ٢ – وعليهم أيضا حفظ صور المراسلات والبرقيات وغيرها مدة خمس سنوات من تاريخ إرسالها أو تسلمها . ويجوز لهم الاحتفاظ للمدة المذكررة بالصور المصغرة (ميكروفيلم) بدلا من الأصل . وتكون لتلك الصور حجية الأصل فى الاثبات إذا روعى فى إعدادها وحفظها واسترجاعها القواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من وزير العدل "

وتجدد الاشارة إلى أن هذا القرار لم يصدر حتى الآن .

(١٨) راجع د.رضا السيد عبد الحميد. المشكلات العملية في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. طبعة ٢٠٠٤. دار النهضة العربية.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المشرع المصري، ولأول مرة، قد ربط بين مقدار رأس المال المستثمر للتاجر وشهر إفلاسه، حيث قضى في المادتين/٢١، ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر الذي لا يجاوز رأسماله المستثمر على عشرين ألف جنيه، حيث قصر شهر الإفلاس على التاجر الذي يلتزم بإمساك دفاتر تجارية، والتاجر لا يقع عليه هذا الالتزام إلا إذا تجاوز رأسماله المستثمر عشرين ألف جنيه(١٩).

المبحث الثالث

الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون الإماراتي

جاء موقف المشرع الإماراتي في معاجلة مسألة الدفاتر التجارية الإلكترونية موقفًا وسطا بين المشرع المصري والمنظم السعودي، فلم يقتصر، مثلما فعل المشرع المصري، على النص على حق التاجر في الاحتفاظ بالدفاتر في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم)، ولم يعالج، مثلما فعل المنظم السعودي، إمساك تلك الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي بصورة مباشرة وتفصيلية.

فقد تناولت المادة/٣٢ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي أحكام إمساك الدفاتر التجارية الكترونيًا، حيث تنص على أنه:

"للمصارف والشركات أو المؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة أن تحتفظ للمدة المذكورة في المادتين السابقتين بالصورة المُصغرة (ميكروفيلم أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة) بدلاً من أصل الدفاتر والوثائق والمراسلات والبرقيات وغيرها من الأوراق المتصلة بأعمالها المالية والتجارية، وتكون لهذه الصور المصغرة حجية الأصل في الإثبات، على أن توضع الضوابط المنظمة لعمليات استخدامها لأغراض هذه المادة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة والتي يتوجب على تلك المصارف والشركات والمؤسسات العمل بها".

وتنص المادة/٣٣ من ذات القانون المذكور على أن:

---

(١٩) د.محمد السيد الفقي القانون التجاري "الأعمال التجارية": التجار، الأموال التجارية "دار الجامعة الجديدة". الإسكندرية ، ٢٠٠٨ صـ ٢١٢.

د. ثروت حبيب شرح القانون التجاري الجديد، الجزء الأول "مضمون القانون التجاري" ومصادره "الأعمال التجارية، التجار والتزاماتهم، المتجر، "مكتبة الجلاء الجديدة": المنصورة دار النهضة العربية، القاهرة : ٢٠٠٦م ، صـ ١٥٧، صـ١٥٨.

"القيود التي تدون في الدفاتر التجارية من قبل مستخدمي التاجر المأذونين في ذلك تعتبر في حكم القيود التي يدونها التاجر نفسه، ويفترض أنها دونت بعلمه ورضائه إلى أن يقيم الدليل على غير ذلك".

ولقد بينت المادة/٢١ المذكورة التجار الذين يجوز لهم إمساك الدفاتر التجارية الكترونيًا (أولاً) وطرق هذا الإمساك الإلكتروني (ثانيًا) وأحالتا في شأن الضوابط المنظمة لذلك على قرار يصدر من وزير الاقتصاد والتجارة (ثالثًا)، أما المادة/٣٣ المشار إليها فقد بينت أحكام المسئولية عن الإخلال بالالتزام بإمساك الدفاتر الكترونيًا (رابعًا).

أولاً: نطاق حق إمساك الدفاتر التجارية الكترونيًا من حيث الأشخاص:

لقد أجاز قانون المعاملات التجارية الإماراتي لبعض التجار إمساك الدفاتر التجارية الكترونيًا، وإعفائهم من إمساك الدفاتر الورقية.

١) التجار الذين يحق لهم إمساك الدفاتر الكترونيًا[٢٠]:

لقد سلك المشرع الإماراتي في خصوص التجار الذين يحق لهم إمساك الدفاتر التجارية إلكترونيًا مسلكًا مغايرًا لمسلك المشرع المصري والمنظم السعودي، حيث قصر هذا الحق على المصارف والشركات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة، وبالتالي فلا يجوز للتجار الذين لم يصدر بهم مثل هذا القرار أن يمسكوا الدفاتر التجارية الكترونية.

ويبدو أن اشتراط المشرع الإماراتي حصول التاجر[٢١] على ترخيص مسبق من وزير الاقتصاد والتجارة بإمساك الدفاتر الكترونيًا يرجع إلى أن هناك شبكة الكترونية مركزية في وزارة الاقتصاد والتجارة يرتبط بها التجار المأذون لهم بهذا الإمساك، وهذا يمثل – في رأينا – ضابطًا هامًا في هذا المجال حيث أنه يحقق

---

(٢٠) لقد استثنت المادة/١٧ من قانون المعاملات التجارية من يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة من الالتزام بإمساك دفاتر تجارية، وتحدد وزارة الاقتصاد والتجارة بالتشاور مع السلطات المختصة في الإمارات رأسمال التجارة الصغيرة.

(٢١) وفقًا للمادة ١١١ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي يعتبر تاجرًا:

١- كل من يشتغل باسمه وحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى إتخذ هذه الأعمال حرفة له.

٢ – كل شركة تباشر نشاطًا تجاريًا أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وحتى لو كان النشاط الذي تباشره مدنيًا.

أكبر قدر من الرقابة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة على الوسيلة الالكترونية التي يمسك التاجر بها دفاتره التجارية.

وتلك الخطوة من جانب المشرع الإماراتي تمثل بداية لإنشاء بنية تحتية متكاملة لشبكة انترنت تتيح لجميع الجهات والمتعاملين معها اللجوء مباشرةً إلى الحاسب الآلي في المنازعات التي تنشب بينها دون الاستعانة بالدفاتر والأدلة الورقية.

ولنا ملاحظة على صياغة المشرع الإماراتي لتلك المادة، حيث جاء بصدرها عبارة "للمصارف والشركات.....". وتلك الصياغة توحي، على غير الحقيقة، أن المصارف ليست شركات، في حين أن لفظ "مصرف" هو مسمى اقتصادي وليس قانوني، أما الشكل القانوني للمصرف فهو شركة، ولذلك فإنه كان يتعين على المشرع أن يكتفي بكلمة "شركات" فقط دون كلمة "مصارف" لأنها تشمل المصارف، وذلك منعًا للبس والغموض.

٢) إعفاء التجار المرخص لهم بإمساك الدفاتر الكترونيًا من الإلتزام بإمساك الدفاتر الورقية:

تنص المادة/٣٨ من قانون المعاملات التجارية على أن:

"يستثنى التاجر الذي يستخدم في تنظيم عملياته التجارية الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة من أحكام المواد/ ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من هذا القانون[٢٢]، وتعتبر المعلومات المستقاة من هذه الأجهزة أو غيرها من الأساليب

---

(٢٢) تنص المادة/٢٦ على أن:

١- يمسك التاجر الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته.

٢ – في جميع الأحوال يجب على التاجر أن يمسك الدفترين الآتيين:

أ – دفتر اليومية. ب – دفتر الأستاذ العام.

وتنص المادة/٢٧ على أنه:

١- تقيد في دفتر اليومية جميع العمليات المالية التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ويتم القيد يومًا بيوم.

٢- للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية مساعدة لإثبات تفصيلات عملياته التجارية وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية في فترات منتظمة فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترًا عامًا".

وتنص المادة/٢٨ على أنه: "يقيد في دفتر الأستاذ العام ما يأتي:

الحديثة بمثابة دفاتر تجارية وتوضع ضوابط عامة تنظم عمليات استخدامها بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة.

لقد أعفى المشرع الإماراتي التجار المرخص لهم بإمساك الدفاتر التجارية إلكترونيًا من إمساك الدفاتر الورقية التي تتمثل في دفتر اليومية ودفتر الأستاذ وأية دفاتر أخرى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها. ولكن هل هذا معناه الاستعاضة عن تلك الدفاتر الورقية بما هو مدون في الحاسب الآلي أو أي أجهزة تقنية حديثة أخرى، بحيث يتم اللجوء في المنازعات وفي أدلة الإثبات أو النفي إلى ما هو مدون في تلك الأجهزة الحديثة من معلومات وبيانات وقيود دون الحاجة إلى استخراج مخرجات ورقية منها؟.

لم يأت المشرع الإماراتي بإجابة واضحة على هذا السؤال، حيث قضى في المادة/٣٨ المشار إليها من قانون المعاملات التجارية بأن: المعلومات المستقاة من

---

١ – جميع العمليات الحسابية المرحلة من دفاتر اليومية من واقع المستندات المؤيدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق والمصرف والشركاء والدائنين والمدينين والإيرادات والمسحوبات والمصروفات.

٢ – تفصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في آخر سنة مالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءًا متممًا لدفتر الأستاذ العام.

٣ – صورة من الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر".

وتنص المادة/٢٩ على أنه:

"١ – يجب أن تكون الدفاتر التجارية خالية من كل فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير فيما دون بها.

٢ – ويجب قبل استعمال دفتري اليومية العام والأستاذ العام أن ترقم وتوقع صفحاتهما من قبل السجل التجاري الذي يتبعه التاجر وأن يوضع عليهما الخاتم الرسمي للجهة المذكورة مع إثبات تاريخ هذا الإجراء. فإذا انتهت صفحات أي من هذين الدفترين تعين على التاجر أن يقدمه لذات الجهة للتأشير عليه بما يفيد ذلك بعد آخر قيد وقبل استعمال الدفاتر الجديدة.

٣ – وعلى التاجر أو ورثته في حالة وقف نشاط المحل التجاري تقديم الدفترين المشار إليهما إلى السجل التجاري للتأشير عليهما بما يفيد ذلك.

٤ – ويكون وضع الخاتم الرسمي والتأشير في الحالات التقدمة بدون رسوم".

الحاسب الآلي أو من الأجهزة التقنية الحديثة أو غيرها من الأساليب الحديثة تعتبر بمثابة دفاتر تجارية.

فقد جاءت عبارة "المعلومات المستقاة من الأجهزة" غامضة ومبهمة، فهل يعني المشرع بلفظ: "المستقاة" المعلومات التي يتم الحصول عليها مباشرة من الإطلاع على شاشة الحاسب الآلي دون عمل "برنت" واستخراج نسخة ورقية منها، أم أن لفظ "المستقاة" المذكور يعني استخراج نسخة ورقية عن طريق البرنت من الحاسب الآلي لتكون المرجع عند نشوء نزاع وطرحه على المحاكم؟.

نحن نرى أن اللجوء مباشرة إلى الحاسب الآلي والإطلاع على شاشته للإطلاع على البيانات والمعلومات المدونة فيه في شأن نزاع مطروح على القضاء يعد أمرًا مستبعدًا لاستحالة تحققه في ضوء عدم وجود بنية تحتية كاملة لشبكات الحاسب الآلي، كما أن تلك الوسيلة لاستقاء المعلومات تتعارض مع حق الخصوم في الإطلاع على ما يقدمه خصومهم من أوجه دفاع ومستندات والرد عليها، استعمالاً لحقهم في الدفاع وتحقيقًا لمبدأ المواجهة بينهم. ولذلك فإننا نرى أن المقصود "بالمعلومات المستقاة" تلك المعلومات المكتوبة على مستند ورقي مستخرج من الحاسب الآلي عن طريق "البرنت".(٢٣)

ثانيًا: طرق إمساك الدفاتر التجارية إلكترونيًا:

لقد تحدثت المادة/٣٣ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي عن طريقتين لإمساك الدفاتر إلكترونيًا هما: الصورة المصغرة (الميكروفيلم)، وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة.

١ – الصور المصغرة (الميكروفيلم):

لقد أجازت المادة المذكورة للمصارف والشركات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية في شكل صور مُصغرة (ميكروفيلم). وأحالت تلك المادة في شأن ضوابط وإجراءات وقواعد إمساك الدفاتر

(٢٣) د. مفلح القضاة: الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث ضمن مجموعة أبحاث مهداة إلى الدكتور سميحة القليوبي بعنوان "الجديد في القانون التجاري" بدون دار نشر، ٢٠٠٥، صـ ٥٤٣، ٥٤٤.

بهذه الطريقة على القرار الذي يصدر من وزير الاقتصاد والتجارة، ولا نعلم ما إذا كان القرار المذكور قد صدر من عدمه، ولعدم التكرار فإننا نحيل على ما سبق شرحه بشأن تلك الصور في القانون المصري لتماثل موقفه مع موقف القانون الإماراتي في هذا الخصوص.

٢ – إمساك الدفاتر عن طريق أجهزة تقنية حديثة:

لقد أجازت المادة/٣٢ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي للمصارف والشركات والمؤسسات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة أن يمسك الدفاتر التجارية عن طريق الأجهزة التقنية الحديثة. وعلى الرغم من أن هذه العبارة تعني أن هناك العديد من الأجهزة التقنية الحديثة التي يجوز للتاجر المرخص له اللجوء إلى إحداها لإمساك الدفاتر التجارية، إلا أننا نرى أن الجهاز التقني الحديث المتاح – على الأقل حتى الآن – لإمساك الدفاتر عن طريقه هو الحاسب الآلي فقط. ولكن يبدو أن المشرع الإماراتي قد استعمل العبارة المشار إليها بصيغة الجمع تحسبًا لظهور أجهزة أخرى في المستقبل بخلاف الحاسب الآلي تصلح لأن تكون وسيلة لإمساك الدفاتر التجارية.

ومنعًا للتكرار فإننا نحيل إلى ما سبق شرحه للنظام السعودي بشأن إمساك الدفاتر التجارية عن طريق الحاسب الآلي، مع التحفظ في هذا الخصوص على الإجراءات والضوابط التي وضعتها المادة/٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية السعودي لعدم وجود مثيل لها – على حد علمنا – في القانون الإماراتي.

ثالثًا: المسئولية عن الإخلال بالالتزام بإمساك الدفاتر التجارية إلكترونيًا:

لم يضع قانون المعاملات التجارية الإماراتي أية جزاءات جنائية على مخالفة أحكام إمساك الدفاتر التجارية عمومًا، وإمساكها إلكترونيًا على وجه الخصوص، وذلك على عكس ما فعل كل من المشرع المصري والمنظم السعودي. ولذلك فإن التاجر الذي يخل بالالتزام بإمساك الدفاتر التجارية يتعرض فقط للمسئولية المدنية حيث أن المسئولية الجنائية لاتتقرر إلا بنص ، إعمالا لمبدأ أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص .

وقد بينت المادة/٣٣ من قانون المعاملات التجارية أحكام هذه المسئولية، وقد سبق لنا ذكر نصها. ونظرًا لأنها قد جاءت متطابقة حرفياً لنص المادة/٢٧ من

قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. فإننا نحيل إلى شرح هذه المادة الأخيرة منعًا للتكرار، ونكتفي بالتذكير بأن مسئولية التاجر هي مسئولية مباشرة وليست مسئولية المتبوع عن عمل التابع، كما أنها مسئولية تقوم على الخطأ المفترض في جانب التاجر وليس على الخطأ واجب الإثبات، بحيث يقع على التاجر عبء نفي خطئه.

خاتمـــــــــة

السؤال الجوهري الذي تطرحه الدفاتر الإلكترونية هو:

هل يمكن الاستغناء كلية عن الدفاتر الورقية، وعن المخرجات من الحاسب الآلي في حالة إمساك الدفاتر عن طريق الحاسب الآلي؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا اقتصر الأمر على التعامل بالدفاتر الإلكترونية بين التجار دون أن يصل الأمر إلى المحكمة، فإنه من المتصور في هذه الحالة أن يتم هذا التعامل عن طريق الحاسب الآلي فقط دون الاستعانة بدفاتر ورقية. وذلك عن طريق تبادل الرسائل بشأن التعامل بين التجار عن طريق الموقع الإلكتروني لكل منهم والإطلاع عليها مباشرة من الشاشة دون الاستعانة بأية أوراق.

الفرض الثاني: إذا حدث نزاع بين التجار وعرض على القضاء، ففي هذه الحالة لا يمكن الاستغناء كلية عن الدفاتر الورقية، على الأقل في شكل مخرجات ورقية مستخرجة من الحاسب الآلي عن طريق "البرنت"، لأنه في ظل عدم وجود بنية تحتية كاملة لشبكة إنترنت يمكن من خلالها للمحكمة والمتقاضين اللجوء مباشرة إلى الحاسب الآلي بمطالعة شاشته وتبادل المذكرات عبر هذا الحاسب، فإن ممارسة الحق في الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة يستلزم وجود دفاتر ورقية تكون عبارة عن البرنت المستخرج م الحاسب الآلي.

وإذا وصل الأمر إلى حد التقاضي عن طريق الحاسب الآلي فقط دون الاستعانة بأية مستندات ورقية، فإننا سنصبح أمام ما يمكن تسميته "بالقضاء الإلكتروني"،[٢٤] لا يحتاج إلى انتقال الخصوم إلى المحكمة ولا عقد جلسات ولا إصدار أحكام في جلسة علنية كما هو الحال بالنسبة للقضاء غير الإلكتروني. وعندما نصل إلى تلك المرحلة فإن الأمر سيكون في حاجة إلى وضع قواعد تشريعية إجرائية جديدة كلية تتمشى مع مقتضيات ومتطلبات القضاء الإلكتروني.

---

(٢٤) د . سيد أحمد محمود ، دور الحاسوب الكترونى " الكمبيوتر " أمام القضاء المصرى والكويتى ، نحو الكترنية القضاء الالكترونى " ، دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠٩ .

قائمة المراجـــــــع

قائمة المراجع العربية :

١ – د . جمال محمود عبد العزيز : الدفاتر التجارية التقليدية والالكترونية على ضوء القانونيين المصرى والفرنسى مع الاشارة لبعض قوانين التجارة لدول الخليج العربى . دار النهضة العربية . القاهرة ٢٠٠٦ .

٢ – د . رضا السيد عبد الحميد ، د. صفوت البهنساوى : النظام التجارى السعودى . الجزء الأول ، الأعمال التجارية والتاجر . الشركات التجارية . المؤسسة العربية للطباعة والنشر ١٩٩٨ م.

٣ – د . سميحة القليوبى : الوسيط فى شرح القانون التجارى المصرى ، الجزء الأول : نظرية الأعمال التجارية والتاجر. دار النهضة العربية بالقاهرة . طبعة ٢٠٠٥ .

٤ – د . سمير طه عبد الفتاح : الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستخدمة فى الاثبات . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م .

٥ – د . عباس العبودى : الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمى فى الاثبات المدنى . "فحص الدم، شريط الكاسيت، الميكروفيلم، التلكس، الفاكسميل، الكمبيوتر، الانترنت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢" الدار العلمية للنشر والتوزيع. عمان.

٦ – د . عبد الفضيل محمد أحمد : نظرية الأعمال التجارية والتجار ، ووفقاً للأنظمة السعودية . مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة بدون سنة نشر .

٧ – د . فهد الحقبانى : التنظيم الحالى ، والمرتقب للأعمال الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية التجارية الإلكترونية، والاتجاهات

الحديثة في وسائل حسم المنازعات، القاهرة، جامعة الدول العربية، الفترة من ١٢- ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

٨ – د . قاسم عبد الحميد الوتيدى : الدفاتر التجارية ومدى حجيتها فى ظل تواجد الحاسوب وإنتشاره فى الساحة الاقتصادية . بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والكمبيوتر والأنترنت" تنظيم كلية الشريعة والقانون . جامعة الامارات العربية المتحدة . الفترة من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠ .

٩ – د . كمال أبو سريع : القانون التجارى " الأعمال التجارية والتاجر " دار النهضة العربية . القاهرة ١٤٣٠ هـ ١٩٨٣ م .

١٠ – د . محسن شفيق : مذكرات فى القانون التجارى ، نظرية الأعمال التجارية صفة التاجر واجباته والدفاتر التجارية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٤ – ١٩٥٥م .

١١ – د . محمد حسام محمود لطفى : الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية فى إثبات المواد المدنية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة . ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

١٢ – د . محمد حسن عمر : المراجعة والمراقبة الداخلية على أعمال الحاسبات الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، الرياض ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م ، صـ١٨٤

١٣ – د . محمد حسنى عباس : الدفاتر التجارية . مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٨

١٤ – د . ناجى عبد المؤمن : ملاحظات حول حجية الدفاتر التجارية فى ظل إنتشار الكمبيوتر . بحث مقدم إلى مؤتمر " القانون والكمبيوتر والأنترنت " تنظيم كلية الشريعة والقانون . جامعة الامارات . الفترة من ١ – ٣ مايو ٢٠٠٠.

١٥ – د . هلالى عبد اللاه أحمد : حجية المخرجات الكمبيوترية فى المواد الجنائية.دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ دار النهضة العربية – القاهرة .